

أحكام الأضحية

وبليها

تنبيهات على أحكام الأضحية والذكاة

لفضيلة الشيخ العلامة

عبد بن صالح العثيمين

رحمته

العلم الصحيح
كتاب الصلاة
بمهر الشيخ صالح

تنبيهات على أحكام الأضحية والذكاة

إذا أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره، وأظفاره، أو جلده حتى يذبح أضحيته، وإن أخذ شيئاً من ذلك ناسياً، أو جاهلاً، أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه، وإن احتاج إلى أخذه فله ذلك ولا شيء عليه، مثل: أن ينزل الشعر في عينيه فيزيله.

الذكاة شروط تسعة وهي:

- 1- أن يكون المذكي عاقلاً مميزاً. 2- أن يكون المذكي مسلماً، أو كتابياً "وهو من يتسبب إلى دين اليهود أو النصارى". 3- أن يقصد التذكية.
- 4- ألا يذبح لغير الله. 5- ألا يسمى عليها غير اسم الله، مثل أن يقول: باسم النبي، أو غيره. 6- أن يذكر اسم الله تعالى عليها فيقول عند الذبح: باسم الله.
- 7- أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم. 8- إنهار الدم (أي إجراؤه بالتذكية).
- 9- أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً.

آداب الذكاة:

- 1- الإحسان في تذكيته، بحيث تكون بألة حادة.
- 2- أن تكون الذكاة في الإبل نحرًا، وفي غيرها ذبحًا، فينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن صعب عليه ذلك نحرها باركة، ويذبح غيرها على جنبها الأيسر.
- 3- قطع الحلقوم والمريء زيادة على الودجين.
- 4- أن يستر السكين عن البهيمة عند حدها فلا تراها إلا عند الذبح.
- 5- أن يكبر الله تعالى بعد التسمية.
- 6- أن يسمى عند ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له بعد التسمية والتكبير ويسأل الله قبولها فيقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك عني، اللهم تقبل مني (إن كانت له) أو عن فلان، اللهم تقبل من فلان (إن كانت لغيره).

المصدر: مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين رحمه الله (164/25)

فاستكملوها واستحسنوها وطيبوا نفسًا واعلموا أن الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لأنها شعيرة من شعائر الله، وليس المقصود منها مجرد اللحم الذي يؤكل ويفرق بل أهم مقصود فيها ما تتضمنه من تعظيم الله عز وجل بالذبح له وذكر اسمه عليها ولقد أصاب الناس في عهد النبي ﷺ في سنة من السنين جماعة وقت الأضحية ولم يأمرهم النبي ﷺ بترك الأضحية وصرّف ثمنها إلى المحتاجين بل أقرهم على الأضحية وقال لهم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصِحِّحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله فعل كما فعلنا في العام الماضي فقال النبي ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [رواه البخاري: 5569، ومسلم: 1974].

ولا تذبحوا ضحايكم إلا بعد انتهاء صلاة العيد وخطبتها فإن ذلك أفضل وأكمل اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان يذبح أضحيته بعد الصلاة والخطبة. قال جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ» [رواه البخاري: 985، ومسلم: 1960]. ولا يجزئ الذبح قبل تمام صلاة العيد لقول النبي ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى» [رواه البخاري: 5562، ومسلم: 1960]. واذبحوا ضحايكم بأنفسكم إن أحستتم الذبح وقولوا: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ» وسَمُّوا من هي له عند ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ فإن لم تحسنوا الذبح فاحضروه فإنه أفضل لكم وأبلغ في تعظيم الله والعناية بشعائره قال الله تعالى:

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِتْرَافًا وَهُمْ يُصِلُونَ﴾ [الحج: 37]

المصدر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (120/3)

الحمد لله الذي شرع لعباده التقرب إليه بذبح قربان وقرن النحر له بالصلاة في محكم القرآن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الفضل الامتنان وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى على كل إنسان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً .

أما بعد: أيها الناس اتقوا الله تعالى وتقربوا إليه بذبح الأضاحي فإنها سنة أبيكم إبراهيم الذي أمرتم باتباع ملته وسنته نبيكم محمد ﷺ فقد كان النبي ﷺ يضحى منذ هجرته إلى المدينة عن محمد وآل محمد، فكانت الأضحية مشروعاً بكتاب الله وبسنة رسول الله وبإجماع علماء المسلمين. وبها يُشارك أهل البلدان حُجَّاج البيت في بعض شعائر الحج، فالحجاج يتقربون إلى الله بذبح الهدايا، وأهل البلدان يتقربون إليه بذبح الضحايا، وهذا من رحمة الله بعباده حيث لم يجرم أهل البلدان الذين لم يقدر لهم الحج من بعض شعائره.

فَضَحُوا أَيُّهَا الْمَسْلُومُونَ عن أنفسكم وعن أهليكم تعبدًا لله تعالى وتقربًا إليه واتباعًا لسنة رسوله ﷺ .

والواحدة من الغنم تجزئ عن الرجل وأهل بيته الأحياء والأموات، والسبع من البعير أو البقرة يجزئ عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم فيجزئ عن الرجل وأهل بيته الأحياء والأموات، ومن الخطأ أن يضحى الإنسان عن أمواته من عند نفسه ويترك نفسه وأهله الأحياء، وأشدُّ خطأً من ذلك من يضحى عن الميت أول سنة يموت ويسميتها "أضحية الحفرة!" ويعتقد أنها واجبة وأنها لا يشرك فيها أحد، وهي في الحقيقة بدعة لا أصل لها في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في عمل الصحابة رضي الله عنهم فيها نعلم وقد حذر النبي ﷺ أمته من البدع وقال:

«كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [صحيح مسلم: 867].

ومن كان عنده وصايا بأضاحي فليعمل بها كما ذكر الموصي، فلا يُدخل مع أصحابها أحدًا في ثوابها ولا يخرج منهم أحدًا، وإن نسي أصحابها فليُنوِّها عن وصية فلان فيدخل فيها كل من ذكر الموصي، وإذا كان ريع الوصية لا يكفي للأضحية فتبرع الوصي بتكميلها للموصي فهو على خير وإن لم يتبرع فلا إثم عليه ويؤخرها للسنة الثانية.

ولا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام وهي: (الإبل والبقر والغنم: ضأنها ومعزها) لقوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج: 34]، فلا يضحى بغيرها ولو كان أعلى منها كالظباء، ولا تجزئ الأضحية إلا بما بلغ السنَّ المعتر شرعاً وهي ستة أشهر في الضأن، وسنة في المعز، وستان في البقر، وخمس سنوات في الإبل، فلا يضحى بما دون ذلك

لقول النبي ﷺ: « **لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً** (وهي الثنية)، **إِلَّا أَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ** » [صحيح مسلم: 1963].

ولا تجزئ الأضحية إلا بما كان سلباً من العيوب التي تمنع من الإجزاء، فلا يضحى بالعوراء البين عورها وهي التي تتأت عينها العوراء أو انخسفت. ولا بالعرجاء البين ظلعها وهي التي لا تستطيع المشي مع السليمة. ولا بالمریضة البین مرضها وهي التي ظهرت آثار المرض عليها بحيث يعرف من رآها أنها مریضة من جرب أو حمى أو جروح أو غيرها.

ولا باهزيلة التي لا مُخَّ فيها لأن النبي ﷺ سئل ماذا يجتنب من الأضاحي فأشار بيده وقال أربع: « **الْعُرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي** » [صحيح الجامع: 886].

فقيل للبراء بن عازب رضي الله عنه راوي هذا الحديث: إني أكره أن يكون في الأذن نقص أو في القرن نقص أو في السن نقص، فقال البراء: ما كرهت فدعها ولا تحرمه على أحد. فهذه العيوب الأربعة مانعة من الإجزاء دل على ذلك الحديث، وقال به أهل العلم ويُلحَق بها ما كان مثلها أو أشدَّ فلا يضحى بالعمياء ولا بمقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين ولا بالمبشومة حتى يزول الخطر عنها ولا بها أصابها أمرٌ تموت به كالمجروحة جرحاً خطيراً أو المنخقة المتردية من جبل ونحوها مما أصابها سبب الموت لأن هذه العيوب بمعنى العيوب الأربعة التي تمنع من الإجزاء بنص الحديث.

فأما العيوب التي دون هذه فإنها لا تمنع من الإجزاء فتجزئ الأضحية بمقطوعة الأذن أو مشقوقتها مع الكراهة لحديث علي رضي الله عنه قال: **أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ** [صحيح أبي داود: 2432]، « **وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدْبِرَةً، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ** » [ضعيف أبي داود: 600]، وكل هذه الصفات شقوق في الأذن، وتجزئ الأضحية بمكسورة القرن مع الكراهة لحديث عتبة بن عبد السلمي « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُسْتَأْصَلَةِ** » [ضعيف أبي داود: 599]، وهي التي ذهب قرنها من أصله وتجزئ الأضحية بمقطوعة الذنب من الإبل والبقر والمعز مع الكراهة قياساً على مقطوعة الأذن ولأن في بعض ألفاظ حديث علي رضي الله عنه أمرنا رسول الله ﷺ « **أَنْ لَا نُضْحِيَ بِبِرَاءٍ** ».

فأما مقطوعة الألية من الضأن فلا تجزئ في الأضحية فإن كانت من نوع لا ألية له من أصل الخلقة فلا بأس بها. وتجزئ الأضحية بما نشف ضرعها من كبر أو غيره إذا لم تكن مريضة مرضاً بيناً، وتجزئ الأضحية بما سقطت ثنابها أو انكسرت. وكلما كانت الأضحية أكمل في ذاتها وصفاتها وأحسن منظراً فهي أفضل،